



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٤٧ / ٢

جدد بالكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن
الإجراءات الخاصة بحصر وربط وتحصيل مقابل الإنتفاع
بالمنافع وجزائر الأشغال وحوض النيل ذات الصلة
بالرى والصرف

سبق وان أصدرت المصلحة كتابيها الدوريين رقمى (٣) لسنة ١٩٨٨ ، (٢٨) لسنة ١٩٩٨
بشأن إختصاص المصلحة بحصر وربط وتحصيل مقابل الإنتفاع بالمنافع العمومية وجزائر الأشغال
وحوض النيل ذات الصلة بالرى والصرف وذلك إعمالا للمنشور العام الذى أصدرته وزارة الرى فى ١٢ /
٠ ١٩٨٨ / ١

وحيث قد ورد للمصلحة كتاب وزارة الأشغال والموارد المائية والموجه من مدير عام الشئون
القانونية بمصلحة الرى إلي السيد المهندس رئيس قطاع الأشغال العامة والموارد المائية بالوجه البحرى
رقم (٩٧٢) فى ٥ / ١٠ / ١٩٩٨ متضمناً صدور المنشور العام رقم (٧٤٩٠) بتاريخ ٢٦ / ١١ /
١٩٩٨ من السيد المهندس رئيس مصلحة الرى تنفيذاً لتوجيهات السيد المهندس الدكتور وزير الأشغال
العامة والموارد المائية وتوجيهات الجهاز المركزى للمحاسبات ومصلحة الضرائب العقارية .

وقد تضمن المنشور العام سالف الذكر بالنسبة للمنافع المستغلة فى غير أغراض الزراعة أن
تلتزم مصلحة الضرائب العقارية بأخذ رأى أجهزة الرى المختصة قبل ربط مقابل الانتفاع بالنسبة
للأراضي المستغلة لغير الأغراض الزراعية .

وإعمالا لما تقدم فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة الآتي :-

- أولاً :** تقوم مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بحصر وتحصيل مقابل الإنتفاع عن المنافع
المستغلة فى الأغراض الزراعية والمقام على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .
- ثانياً :** بالنسبة لمنافع الرى المستغلة فى غير أغراض الزراعة يتبع بشأنها الآتي :-
- ١- تقوم مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتنسيق مع المأموريات التابعة لها بتكليف لجان
المساحة بالمأموريات تحرير كشوف من واقع قوائم حصر المنافع لأراضى المنافع المستغلة فى
غير أغراض الزراعة ذات الصلة بالرى والصرف موضحا بها أسم الناحية وأسم المستغل
والحوض ورقمه والمساحة ونوع الأشغال والمتأخر حتى نهاية السنة التحصيلية ، وذلك بعد
القيام بعمليات الحصر فى حينه .
 - ٢- إعتداد الكشوف المشار إليها فى البند السابق وإرسالها لإدارات الرى والصرف المختصة مع
إخطارهم بتعليمات للمصلحة وخاصة موافاة مديريات الضرائب العقارية بالرأى حول المعنى فى
ربط وتحصيل مقابل الإنتفاع عن تلك الأراضى من عدمه طبقا لكتاب وزارة الأشغال العامة
والموارد المائية (مصلحة الرى) المشار إليه بهعالىه ، مع تضمين الإخطارات المرسله لإدارات



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

الرى عدم مسئولية أجهزة الضرائب العقارية عن عدم تحصيل مقابل الإنتفاع إذا لم يتم الرد على تلك الإخطارات من إدارات الرى فى حينه أو التأخر فى الرد لمدة تعرض مقابل الإنتفاع للسقوط بمضى المدة أو لتراكمه كمتأخرات ، ويلاحظ عدم ربط هذه المساحات الموضحة بالكشوف التى صدرت بمعرفة لجان المساحة بكل مأمورية إلا بعد ورود رد إدارات الرى المختصة .

٣- فور ورود رد إدارات الرى والصرف المختصة بالموافقة على ربط مقابل الإنتفاع بالنسبة لتلك المساحات تقوم إدارات الضرائب العقارية ومأمورياتها بسرعة إتخاذ إجراءات ربط وتحصيل مقابل الإنتفاع عن هذه المساحات مع ملاحظة أن إرجاء موضوع الربط لحين ورود رد إدارات الرى والصرف المختصة بالنسبة لأراضى المنافع المشغولة بأشغالات غير الزراعة لا ينفى إختصاص أجهزة الضرائب العقارية بتحصيل مقابل الإنتفاع حيث أن إرجاء الربط قد جاء بناءً على تعليمات وزارة الرى المنوه عنها سلفاً .

٤- عدم إستخراج كشوف رسمية عن أراضى المنافع المشغولة بأغراض غير الزراعة إلا بعد التأكد من إستكمال كافة الإجراءات الخاصة بالحصص والتقدير والربط والتحصيل لتلك الأراضى .

والمصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع عدم العمل بأية تعليمات أخرى تتعارض مع تلك التعليمات .

تحريراً فى ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨ م

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧